محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــز : عمر علي صقر شنك ،

وكيله المحامي محمد الحراحشة ،

المميز ضده : عبد الكريم فيصل ضيف الله الدغمي ،

وكيله المحامي عبد الرؤوف زكارنة ،

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٨٠٩ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٥٠٥ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده (المجاوب) عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ،

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بإصدار قرارها وتعجلت في فصل الدعوى علماً بأن الدعوى مدار البحث كان قد قدم بها استئناف الطلب رقم ٢٠١٤/٣٣٦ مما يستوجب التريث لحين البت في الطلب لدى محكمة الاستئناف والسير بالدعوى من النقطة التي انتهت إليها ،

ثانياً : أخطأت المحكمة برد الدعوى شكلاً حيث إن قرارها يعتريه القصور في التعليل والتسبيب ومخالف للأصول والقانون ،

lawpedia.jo

ثالثاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما قضت بـــإلزام المميـــز بـــالمبلغ المحكوم به على الرغم من وقوع تمييز علـــى قـــرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان رقـــم ٢٠١٤/٣٣٦ والقاضي برد الاستئناف بخصوص الطلب رقم ٢٠١٣/٥٧٤ .

رابعاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما لم تأخذ بمضمون الإيـــصالات حيث جاء فيها إقرار المميز ضده أن قيمة هذه الإيصالات ليست ديناً بذمة المميز .

خامساً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما لم تجز للمميز تقـــديم بيناتـــه بحجة أن الدعوى من الدعاوى المستعجلة الغير خاضعة لتبادل اللوائح .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـــــــــــقـــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها نشير إلى أن المـــدعي عبـــد الكـــريم فيصل ضيف الله الدغمي كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٣/٥٠٥ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان ضد المدعى عليه عمر علي صقر شـــناك للمطالبة بمبلغ ١٣٠٠٠ دينار .

وقد أسس دعواه على ما يلي :

١ – للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغ ١٣٠٠٠ دينار بموجب وصـــولات أمانـــة الأول مؤرخ في ٢٠١٠/١/٢ بقيمة ٧٥٠٠ والثاني مـــؤرخ ٢٠١٠/١/٢٨ بقيمـــة ٢٥٠٠ دينـــار والثالث بقيمة ٣٠٠٠ دينار ومؤرخ في ٢٠١٠/١/٢٨ .

٢ – طالب المدعي المدعى عليه بدفع المبالغ إيصالات الأمانة الموصـــوفة فـــي البنـــد الأول من هذه اللائحة إلا أنه امتنع عن الدفع وما زال .

٣ – طالب المدعي المدعى عليه بدفع المبالغ الواردة في الإيصالات إلا انه امتنع عـــن الدفع ومازال مما اضطره لإقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ١٣٠٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي ٠

لم يلقَ القرار قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٥/١٨٨٠٩ تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده (المجاوب) عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة٠

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ والمبلغ إليه بصورة قانونية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨ أي ضمن المدة القانونية وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ وقدم جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ ضمن المدة القانونية ٠

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث رد الاستئناف شكلاً دون مراعاة الأسباب التي أدت إلى رد الدعوى شكلاً ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك فإن الثابت في الدعوى أن القرار الصادر عن محكمة البداية قد صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ وتبلغه بالإلصاق على باب مكتب وكيله بعد التردد من قبل المحضر على العنوان المطلوب تبليغه في أوقات مختلفة ولعدم وجود المطلوب تبليغه أو من يصح التبليغ عنه فقد جرى إلصاق مذكرة تبليغ الحكم على باب المكتب الخارجي في مكان ظاهر وبارز للعيان بحضور الشاهد جمعة علي يوم الأحد ٢٠١٤/٤/٢٧ الساعة الرابعة عصراً مما يجعل هذا التبليغ قد جرى بصورة موافقه للمادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإن احتساب مدة الطعن بالحكم البدائي تبدأ من اليوم التالي للتبليغ أي يوم ٢٠١٤/٤/٢٨ وحيث إن المدعى عليه / المستأنف قد تقدم بطعنه الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ فيكون الاستئناف مقدماً بعد حوالي سنة تقريباً من التبليغ وبالتالي يكون الاستئناف مقدماً بعد فوات مدة الطعن المنصوص عليها في المادة ١/١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي للتبليغ

في الأحكام الصادر بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً مما يجعل الاستئناف غيـر مقبـول شكلاً عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون ذاته ٠

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكون قد أصابت فـي ذلـك وهـذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده ٠

وعن باقي أسباب التمييز فإن محكمة الاستئناف لم ترد على أسباب الاسـتئناف كونهـا توصلت إلى رد الاستئناف شكلاً وأن الرد على أسباب الاستئناف يقضي قبـول الاسـتئناف شكلاً ٠

وحيث إن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً يوافق القانون ممـا لا يجوز معه الرد على أسباب التمييز ما دام أنها تخرج عن حدود ما فـصل فيـه الحكـم المستأنف وأن الرد عليها من قبل محكمتنا يقتضي أن تكون محكمة الاسـتئناف قـد قبلـت الاستئناف شكلاً ثم قامت بالرد عليه وهذا ما لم يتوافر في الدعوى ، مما يتعين الالتفات عن هذه الأسباب ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سـنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٣م ٠

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

نائب الرئيس **رئيس الديـــوان**

دقـــــق / س٠هـ